

## سنن ابن ماجه

2257 - حدثنا محمد بن الصباح . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار . فقلت إنني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك . قال أما إنني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشياء سمعته منذ رسول الله ﷺ أم شيء وجدته في كتاب الله ﷻ ؟ فقال ما وجدته في كتاب الله ﷻ ولا سمعته من رسول الله ﷺ . ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال .  
( النسبة في الربا إنما ) Y

[ ش - ( الدرهم بالدرهم ) أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم . ولا يصح بيعه بدرهمين .  
( إنما الربا في النسبة ) قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . ثم قال قوم إنه منسوخ . وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسبة .  
صحيح K ]